



النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم 2026

جدول المحتويات

1	النظام الأساسي.....
6	الفصل الأول: التعريفات.....
6	المادة (1): التعريفات.....
8	الفصل الثاني: أحكام عامة.....
8	المادة (2): المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني.....
8	المادة (3): أهداف الاتحاد.....
9	المادة (4): الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية.....
10	المادة (5): تنمية وتعزيز العلاقات الودية.....
10	المادة (6): اللاعبين.....
10	المادة (7): قوانين اللعبة.....
10	المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين.....
11	المادة (9): اللغات الرسمية.....
11	الفصل الثالث: أحكام العضوية.....
11	المادة (10): قبول وتعليق وإسقاط العضوية.....
11	المادة (11): العضوية.....
12	المادة (12): إجراءات طلب العضوية.....
12	المادة (13): حقوق الأعضاء.....
13	المادة (14): واجبات الأعضاء.....
14	المادة (15): تعليق العضوية.....
15	المادة (16): إسقاط العضوية.....
15	المادة (17): الانسحاب.....
16	المادة (18): أوضاع الأندية والروابط ومجموعات الأندية الأخرى:.....
16	المادة (19): الرئيس الفخري والعضوية الفخرية.....
16	الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي.....
16	المادة (20): هيئات الاتحاد.....
17	الفرع الأول: الجمعية العمومية.....

17	المادة (21): تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها
18	المادة (22): الأعضاء ومندوبيهم والأصوات
19	المادة (23): صلاحيات الجمعية العمومية
20	المادة (24): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية
20	المادة (25): قرارات الجمعية العمومية
20	المادة (26): الانتخابات
21	المادة (27): الجمعية العمومية العادية
22	المادة (28): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية
22	المادة (29): الجمعية العمومية غير العادية
23	المادة (30): تعديل النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية العمومية
23	المادة (31): محضر الاجتماع
24	المادة (32): سريان قرارات الجمعية العمومية
24	الفرع الثاني: مجلس الإدارة
24	المادة (33): تشكيل مجلس الإدارة
25	المادة (34): اجتماعات مجلس الإدارة
26	المادة (35): صلاحيات مجلس الإدارة
27	المادة (36): قرارات مجلس الإدارة
28	المادة (37): إعفاء شخص أو هيئة
29	الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة
29	المادة (38): الرئيس
29	المادة (39): التمثيل والتوقيع
30	الفرع الرابع: اللجان الدائمة والهيئات الأخرى
30	المادة (40): اللجان الدائمة
30	المادة (41): لجنة المسابقات
31	المادة (42): لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين
31	المادة (44): لجنة الحكام الرئيسية
32	المادة (45): لجنة التدقيق والامتثال

32	المادة (46): لجنة المكافآت والترشيحات
32	المادة (47): إدارة كرة القدم للصالات والشاطئية
33	المادة (48): اللجان المؤقتة
33	الفرع الخامس: الروابط
33	المادة (49): الروابط
33	المادة (50): روابط دوري الأندية المحترفة
34	الفرع السادس: الأمانة العامة
34	المادة (51): الأمانة العامة
35	المادة (52): الأمين العام
35	الفرع السابع: اللجان القضائية، وغرفة فض المنازعات، ولجنة الرقابة على الأندية، والإجراءات الانضباطية
35	المادة (53): اللجان القضائية
36	المادة (54): لجنة الانضباط والأخلاق
36	المادة (55): لجنة الاستئناف
37	المادة (56): غرفة فض المنازعات
38	المادة (57): لجنة الرقابة على الأندية
38	المادة (58): الإجراءات الانضباطية والعقوبات
39	المادة (59): الاختصاص القضائي
40	المادة (60): التحكيم
40	المادة (61): مركز التحكيم الرياضي السعودي
41	المادة (62): محكمة التحكيم الرياضي (CAS)
41	الفصل الخامس: الموضوعات المالية
41	المادة (63): الفترة المالية
42	المادة (64): الإيرادات
43	المادة (65): المصروفات
43	المادة (66): المدققون المستقلون (المدقق الخارجي)
43	المادة (67): رسوم اشتراكات العضوية
44	المادة (68): تسوية الحسابات

44	الفصل السادس: المسابقات والحقوق في المسابقات
44	المادة (69): المسابقات
45	المادة (70): تراخيص الأندية
46	المادة (71): الحقوق
46	المادة (72): الترخيص
46	الفصل السابع: المسابقات والمباريات الدولية
46	المادة (73): المسابقات والمباريات الدولية
47	المادة (74): الاتصال
47	المادة (75): الموافقة
47	الفصل الثامن: أحكام ختامية
47	المادة (76): الحالات الطارئة والقاهرة
47	المادة (77): سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الاتحاد
48	المادة (78): النفاذ والسريان

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

عند تفسير هذا النظام الأساسي، يُقصد بالألفاظ التالية المعاني المعرفة قرينها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. والكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح والكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والكلمات التي تدل على الأشخاص الطبيعيين تشمل الشخصيات الاعتبارية. وأي تعريفات غير واردة في هذا النظام الأساسي لكنها مشتمل عليها في الأنظمة الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فإنه يُجرى تضمينها في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، حسب مقتضى الحال.

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
بطولات الاتحاد الآسيوي:	مسابقات كرة قدم قارية ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
مجلس الاتحاد الدولي:	الهيئة الاستراتيجية والإشرافية للاتحاد الدولي لكرة القدم.
المجلس الدولي لكرة القدم:	الجهة المعنية بإصدار قوانين اللعبة.
الاتحاد العربي:	الاتحاد العربي لكرة القدم.
اتحاد غرب آسيا:	اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
كرة القدم المنظمة:	هي كرة القدم النظامية التي يتم تنظيمها تحت رعاية الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد، أو مرخصة من قبلهم.
قوانين اللعبة:	قوانين رياضة كرة القدم النظامية الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد الدولي.
الجمعية العمومية:	الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد
العضو:	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقبله الجمعية العمومية.
المندوب:	شخص طبيعي يُمثل عضواً في اجتماع الجمعية العمومية.

النادي:	كيان رياضي ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسميًا من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يُشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.
اللاعب:	لاعب كرة القدم المسجل رسميًا في الاتحاد.
مجلس الإدارة:	مجلس الإدارة المُنتخب والذي تم تشكيله بموجب النظام الأساسي.
اللجنة الانتخابية:	هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد وفقًا لهذا النظام ولوائح الانتخابات.
القائمة الانتخابية:	قائمة مكونة من (12) أثني عشر مرشحًا لمجلس الإدارة بحد أقصى، وهم الرئيس، ونواب الرئيس بعدد اثنين بحد أقصى، والأعضاء الذين يُنتخبوا معًا.
الأوامر الدائمة:	القواعد الحاكمة لاجتماعات الجمعية العمومية.
اللجنة الدائمة:	جهاز مساند لمجلس الإدارة في أداء مهامه، يجري تشكيله وتحديد اختصاصه بلوائح خاصة طبقًا للنظام الأساسي للاتحاد.
اللجان القضائية:	هي لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف بالاتحاد.
محكمة التحكيم الرياضي:	محكمة التحكيم الرياضي الدولية لفض المنازعات الرياضية (CAS)، ومقرها مدينة لوزان بسويسرا.
مركز التحكيم الرياضي:	الجهة القضائية المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد وفقًا لهذا النظام ولوائحه.
المحاكم العادية:	محاكم الدولة والهيئات القضائية وشبه القضائية التي تنظر وتفصل في المنازعات العامة أو الخاصة، والتي تكون خارج اختصاص الاتحاد.
الأمانة العامة:	الهيئة التنفيذية والإدارية للاتحاد.
الأمين العام:	الشخص الذي يتم تعيينه في منصب الأمين العام والذي يعد الرئيس التنفيذي للاتحاد.
المسؤولون:	جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدهم، والمدربون ومساعدهم، ومسؤولو الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد وروابط دوري الأندية المحترفة والأندية وغيرهم.
مسابقات الاتحاد:	مسابقات وبطولات كرة القدم التي ينظمها الاتحاد ويشرف عليها بما فيها كرة الصالات، باستثناء مسابقة دوري المحترفين والمختص بتنظيمها روابط دوري الأندية المحترفة.
رخصة المشاركة:	رخصة تصدر للنادي وتخوله المشاركة في المسابقات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد.

الرابعة:	تنظيم ذو شخصية اعتبارية ومستقلة ماليًا وإداريًا وتعمل تحت إشراف الاتحاد السعودي لكرة القدم.
روابط دوري الأندية المحترفة:	هي روابط مستقلة إداريًا وماليًا وتنظيميًا، تعمل تحت مظلة الاتحاد، معنية بتنظيم دوري أو مسابقة معينة.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (2): المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني

- 1) الاتحاد: هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومستقلة، ولا تسعى بشكل أساسي لتحقيق الربح، تأسست وفقًا للأنظمة المملكة لمدة غير محددة، وتباشر مهامها واختصاصاتها المنوطة بها بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة، تأسست بتاريخ 18 مايو 1955م ومُعترف بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم بتاريخ 10 يونيو 1956م.
- 2) المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العمومية، ويحق للاتحاد فتح فرع أو أكثر في مناطق المملكة.
- 3) الاتحاد عضو في اتحاد غرب آسيا والاتحاد العربي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- 4) شعار الاتحاد عبارة عن رأس صقر وكرة قدم ونخلة في شكل كروي.
- 5) اختصار اسم الاتحاد باللغة العربية ساف، وباللغة الإنجليزية SAFF.
- 6) الشعار والاختصار هي علامات تجارية مسجلة في الجهات الرسمية في المملكة.

المادة (3): أهداف الاتحاد

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

- 1) تعميق الانتماء الوطني، وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة من خلال رياضة كرة القدم.
- 2) التحسين المستمر للعبة كرة القدم، والترويج لها وتطوير عناصرها في ضوء قيمها الإنسانية والثقافية والتربوية الموحدة.
- 3) نشر ممارسة لعبة كرة القدم في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- 4) تطوير لعبة كرة القدم والعناصر المكملة لها بالمملكة بصورة مستمرة، وضمان احترام قوانين اللعبة، ومنع خرقها.
- 5) تنظيم مسابقات كرة القدم على المستوى المحلي والوطني، وفقًا لمبادئ التنافس الشريف واللعبة النظيفة، والروح الرياضية، والقيم الإنسانية.

- (6) إعداد اللوائح المتعلقة بممارسة نشاط كرة القدم وضمان تنفيذها.
- (7) حماية مصالحه ومصالح أعضائه.
- (8) الالتزام الكامل وفي جميع الأوقات باللوائح والأنظمة والقوانين والتعاميم والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، واتحاد غرب آسيا، وقرارات محكمة التحكيم الرياضي الصادرة في حال الاستئناف وقرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضاء الاتحاد ومسؤوليه.
- (9) تعزيز العلاقات مع المؤسسات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والقارية، والدولية، لتحقيق التمثيل المشرف للمملكة في كرة القدم.
- (10) إدارة العلاقات الرياضية المحلية والدولية المتعلقة بكرة القدم في كل أشكالها.
- (11) استضافة المسابقات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي المرتبطة بلعبة كرة القدم.
- (12) تعزيز النزاهة والأخلاقيات واللعب النظيف للحد من كل الوسائل أو الممارسات، مثل الفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب بنتائج المباريات، التي قد تهدد نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والمسؤولين والأندية أو تؤدي إلى الإساءة إلى رياضة كرة القدم.
- (13) احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
- (14) تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بكرة القدم وشؤونها المختلفة.
- (15) الارتقاء بكرة القدم للسيدات والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات إدارة لعبة كرة القدم.
- (16) تعزيز وتقوية مبادئ وممارسات الحوكمة المعتمدة على المستوى الوطني وتشجيع الأعضاء على تبني مبادئ حوكمة معتمدة خاصة بهم.

المادة (4): الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية

- (1) يعد الاتحاد محايداً في كل المسائل السياسية والدينية.
- (2) على أعضاء الاتحاد أيضاً التزام الحيادية في المسائل السياسية والدينية وضمان التزام أعضائهم بها.
- (3) يظل الاتحاد مستقلاً وينأى بنفسه عن أي شكل من أشكال التأثير السياسي غير المشروع. ويدير الاتحاد شؤونه على نحو مستقل ودون أي تأثير غير مبرر من أي أطراف أخرى.
- (4) يُحظر تماماً جميع أشكال التفرقة؛ سواءً أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة أو الإعاقة، أو أي سبب آخر، ويُعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد أو الشطب، بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (5): تنمية وتعزيز العلاقات الودية

يعمل الاتحاد على تنمية وتعزيز علاقات الصداقة الودية على النحو التالي:

- 1) توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين الاتحاد وأعضائه وأنديته ومسؤوليه واللاعبين التابعين له وداخل المجتمع، من أجل الأهداف الإنسانية.
- 2) يتعين على كل شخص أو تنظيم يُعني برياضة كرة القدم التقيد بهذا النظام، واللوائح، ومبادئ اللعب النظيف، وقيم الولاء، والنزاهة، والروح الرياضية.
- 3) يتولى الاتحاد تهيئة الوسائل المؤسسية الكفيلة بحل أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين التابعين.

المادة (6): اللاعبون

- 1) يتولى مجلس الإدارة اعتماد اللوائح والقرارات التي تنظم أوضاع وانتقالات اللاعبين المشاركين في مسابقات الاتحاد ودوري المحترفين، وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد، ولوائح الاتحاد الدولي.
- 2) يسجل الاتحاد اللاعبين وفقاً للوائح المنظمة لذلك، مع الالتزام بعدم تعارضها مع هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي الملزمة.

المادة (7): قوانين اللعبة

- 1) يُمارس الاتحاد وجميع أعضائه كرة القدم طبقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم وهو الجهة الوحيدة المخولة بسن قوانين اللعبة وتعديلها.
- 2) يمارس الاتحاد وجميع أعضائه كرة القدم للصالات طبقاً لقوانين اللعب الصادرة عن الاتحاد الدولي وهو الجهة الوحيدة المخولة بسن قوانين لعبة كرة القدم للصالات وتعديلها.
- 3) يمارس الاتحاد وجميع أعضائه كرة القدم الشاطئية طبقاً لقوانين اللعب الصادرة عن الاتحاد الدولي وهو الجهة الوحيدة المخولة بسن قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وتعديلها.

المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين

- 1) على كافة الهيئات (الذين تنص عليهم المادة 20 من هذا النظام) والمسؤولين التابعين للاتحاد الالتزام في أنشطتهم بهذا النظام، واللوائح، والتوجيهات، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد.

(2) يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعنى بلعبة كرة القدم النظامية، وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية في المملكة العربية السعودية الالتزام بالأنظمة الأساسية واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد وأي تشريعات ذات صلة، وكذلك مبادئ اللعب النظيف وقيم الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (9): اللغات الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتحاد بما في ذلك هيئاته ولجانه، وتُحرر الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد.

الفصل الثالث: أحكام العضوية

المادة (10): قبول وتعليق وإسقاط العضوية

- (1) الجمعية العمومية هي التي تقرر قبول أو تعليق أو إسقاط العضوية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (2) تمنح العضوية لمقدم طلب الانتساب في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- (3) تنتهي العضوية إما بالانسحاب أو الإسقاط من الاتحاد، ولا يعفى انتهاء عضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إسقاط جميع حقوقه لدى الاتحاد.

المادة (11): العضوية

- (1) أعضاء الاتحاد هم: الأندية (أندية الدرجة الممتازة والأولى والثانية والثالثة والرابعة)، وأي نادٍ يشارك في المسابقات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد.
- (2) أعضاء الاتحاد في الجمعية العمومية هم الأندية الموضحة في المادة (22) من هذا النظام.
- (3) يجب على أي شخص اعتباري يرغب في أن يكون عضواً بالاتحاد تقديم طلب خطي إلى الأمانة العامة.
- (4) يرفق مع طلب التقديم المستندات اللازمة التالية:
 - أ. نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية المعمول بها الخاصة بمقدم الطلب.
 - ب. إقرار بالالتزام بهذا النظام والقوانين والقواعد واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الاتحاد، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد الدولي، مع ضرورة احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له وأن ينص نظامه على ذلك.

- ج. إقرار بالالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة من المجلس الدولي لكرة القدم، والقوانين الخاصة بمسابقات كرة القدم للصالات والشاطئية، الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي.
- د. إقرار بالاعتراف باللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات التي يعترف بها الاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي.
- هـ. إقرار بأن مقره في المملكة، ومسجل وفق الأنظمة واللوائح السارية فيها.
- و. إقرار بالالتزام بالمشاركة في اللعب بكل المباريات الرسمية، والمسابقات التي ينظمها الاتحاد وفقاً لهذا النظام.
- ز. إقرار يفيد بأن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن استقلالية اتخاذ قراراته، دون تدخل أي جهة خارجية.
- ح. إقرار يفيد بأن أعضاء هيئاته قد تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة لإجراء يضمن الاستقلال التام للانتخاب أو التعيين.
- ط. قائمة بأسماء المسؤولين والأعضاء، محدداً بها أولئك المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.
- ي. إقرار بعدم التنظيم أو المشاركة في أي مباريات رسمية أو ودية، دون الحصول على موافقة الاتحاد.
- ك. صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر من الجهة المحلية المختصة وفق قوانين المملكة.
- ل. نسخة من آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية لمقدم الطلب.

المادة (12): إجراءات طلب العضوية

- 1) يتم تنظيم إجراءات طلب العضوية وقبولها وفقاً للائحة خاصة بموجب هذا النظام.
- 2) يوصي مجلس الإدارة للجمعية العمومية بقبول أو رفض العضوية، ويسمح للمتقدم باطلاع الجمعية العمومية على أسباب تقدمه بطلب العضوية.
- 3) يجوز لمجلس الإدارة -عند الحاجة- قبول العضوية بشكل مبدئي، لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية.
- 4) يتمتع العضو الجديد بجميع الحقوق والواجبات بمجرد قبول عضويته، ويصبح من حق مندوبيه المشاركة في التصويت والانتخاب والترشيح فوراً، وفق هذا النظام.

المادة (13): حقوق الأعضاء

- 1) يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً، ودعوتهم للمشاركة في الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، وممارسة حقوقهم في المشاركة الفاعلة في الحوارات والمناقشات والانتخابات وعمليات التصويت.

- ب. تقديم المقترحات لإدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ج. تسمية مرشحين لشغل مناصب الانتخاب المتاحة لدى الاتحاد.
- د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام ولائحة الانتخابات بالاتحاد.
- هـ. المشاركة في المسابقات، والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- و. ممارسة جميع الحقوق التي يضمنها له هذا النظام وكافة لوائحه.
- ز. أن يُخطروا بالمسائل الخاصة بهم ذات الصلة بالاتحاد.
- (2) تخضع ممارسة أعضاء الاتحاد لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

المادة (14): واجبات الأعضاء

(1) على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقيّد بالتالي:

- أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، الاتحاد الآسيوي، والاتحاد، ولجانه وهيئاته، والقرارات الصادرة عن مركز التحكيم ومحكمة التحكيم، مع ضمان احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والأعضاء والموظفين والإداريين واللاعبين التابعين له.
- ب. ضمان المصادقة على تشكيل أو إعادة تشكيل اللجان القضائية ولجنة التدقيق والامتثال في موعد لا يتجاوز (4) سنوات.
- ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- د. تسديد رسوم اشتراك العضوية.
- هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة من المجلس الدولي لكرة القدم ومجلس الاتحاد الدولي، وضمن الالتزام بها من خلال النص عليها في النظام الأساسي للعضو ولوائحه.
- و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه متى نشأ أي نزاع ذو بُعد محلي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد فإنه يحال بعد استنفاد جميع الوسائل الداخلية بالاتحاد إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه ولوائحه.
- ز. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه متى نشأ أي نزاع ذو بُعد دولي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي فإنه يحال في نهاية المطاف إلى محكمة التحكيم الرياضي، على الوجه المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
- ح. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.

ط. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترف بها، أو مع أي عضو بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها.

ي. احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم، كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه.

ك. مناهضة جميع أشكال التمييز.

ل. التشجيع والتطوير والترويج لكرة القدم النسائية.

م. التقيد بالأحكام الإلزامية الموضحة بالفقرة (3) من المادة (11) من هذا النظام خلال فترة سريان العضوية.

ن. الاحتفاظ بسجل للأعضاء، على أن يُحدث هذا السجل بصورة دورية وبصفة منتظمة.

س. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة من الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

ع. على كل عضو إدارة شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير لا داعي له من جهات خارجية للمصادقة على القوانين التي تتوافق مع متطلبات هذا النظام.

(2) الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح ذات العلاقة.

(3) قد يؤدي انتهاك الفقرة الفرعية (1) (ن) أعلاه أيضاً إلى فرض عقوبات، حتى لو لم يكن مترتباً على جهة خارجية نتيجة خطأ العضو المعني. ويتحمل كل عضو في الاتحاد المسؤولية تجاهه عن أي وجميع الأفعال التي يقوم بها الأعضاء المنتسبين إليه نتيجة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من قبل هؤلاء الأعضاء.

المادة (15): تعليق العضوية

(1) للجمعية العمومية تعليق عضوية عضو بناءً على توصية من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية تعليق عضوية عضو مؤقتاً وبأثر فوري إذا قام بانتهاكات جسيمة على مستوى التزاماته، وفي هذه الحالة يستمر التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع التعليق قبل موعد انعقاد الجمعية.

(2) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعليق العضوية صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء (أكثر من 50٪) ممن يحق لهم التصويت حتى يدخل التعليق حيز النفاذ. وتتم المصادقة على تعليق عضوية العضو، أو تأكيد التعليق إن كان مفروضاً من مجلس الإدارة، بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، ويُرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.

- (3) يفقد العضو الذي تم تعليق عضويته حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة أي علاقات رياضية مع هذا العضو، ويجوز للجنة الانضباط والأخلاق فرض عقوبات أخرى عليه.
- (4) الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد لمدة عام، يُحرمون من التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، ولا يُنتخب مندوبوهم أو يُعينون، ما لم يوفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.
- (5) يرفع تعليق العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على طلب من العضو الذي تم تعليق عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب تعليق العضوية.

المادة (16): إسقاط العضوية

- (1) يحق للجمعية العمومية بناءً على توصية من مجلس الإدارة إسقاط العضوية في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يف العضو بالواجبات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام أو التزاماته المالية تجاه الاتحاد.
- ب. إذا ارتكب العضو مخالفة جسيمة لقوانينه وقواعده ولوائحه وأوامره الدائمة أو تلك الخاصة بالاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي.
- ج. إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو إفلاسه أو حله.
- (2) يلزم حضور أغلبية (تمثل أكثر من 50%) من الممثلين الذين يمثلون الأعضاء المؤهلين للتصويت في الجمعية العمومية حتى يدخل إسقاط العضوية حيز النفاذ، على أن يتبنى قرار الإسقاط أغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- (3) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الاتحاد مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إسقاط عضويته.
- (4) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، ويجب أن يرد إلى الاتحاد أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (17): الانسحاب

- (1) يجوز للعضو الانسحاب من عضوية الاتحاد، اعتباراً من نهاية السنة الميلادية المالية التي يتقدم فيها بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب للأمانة العامة قبل (6) ستة أشهر من نهاية السنة الميلادية المالية بخطاب مسجل.
- (2) لا يُقبل الانسحاب إلا بعد وفاء العضو الراغب في الانسحاب بكافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد وببقية الأعضاء التابعين للاتحاد.

- (3) لا يحق للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، ويجب أن يرد إلى الاتحاد أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.
- (4) لا يؤهل أي عضو منسحب لعضوية الاتحاد مرة أخرى لحين انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انسحابه من العضوية.

المادة (18): أوضاع الأندية والروابط ومجموعات الأندية الأخرى:

- (1) لا يجوز لأي نادي أو رابطة أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد تشكيل أو المشاركة (أو محاولة تشكيل أو المشاركة) في أي مباريات أو مسابقات أو بطولات ليست جزء من كرة القدم المنظمة.
- (2) يحدد هذا النظام نطاق صلاحيات وحقوق وواجبات الأندية والروابط. ويتعين أن تتماشى أنظمتها الأساسية ولوائحها مع متطلبات والتزامات الأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد. ويتحمل الاتحاد المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين، وترخيص الأندية، وفرض الإجراءات التأديبية، بما في ذلك ما يتعلق بسوء السلوك الأخلاقي، فضلاً عن التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات.
- (3) يتعين على الاتحاد ضمان تمكّن الأندية الأعضاء له من اتخاذ جميع القرارات بشأن أي مسائل متعلقة بالعضوية بشكل مستقل عن أي جهة خارجية. وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الهيكل التنظيمي للنادي. وفي أي حال من الأحوال يتعين على الاتحاد والأندية ضمان استقلالية أي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) أثناء ممارسة السيطرة بأي كيفية مهما تكن على نادٍ واحد أو أكثر، بحيث لا يتسبب في الإخلال بنزاهة أي مباراة أو مسابقة، ويُصدر مجلس الإدارة لوائح بهذا الشأن مبنية على توصيات الأمانة العامة.

المادة (19): الرئيس الفخري والعضوية الفخرية

- (1) يحق للجمعية العمومية منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي شخصيات، لقاء خدماتهم الجليلة لكرة القدم.
- (2) يتولى مجلس الإدارة ترشيحات هذه المناصب.
- (3) يحق للرئيس الفخري أو العضو الفخري حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في مداولاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي

المادة (20): هيئات الاتحاد

- (1) الجمعية العمومية وهي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد.
- (2) مجلس الإدارة وهو الهيئة الإشرافية للاتحاد.

- (3) اللجان الدائمة أو المؤقتة وهي التي تقدم المشورة والعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له، ويبين هذا النظام واجبات هذه اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها، ولمجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بها.
- (4) اللجان القضائية وغرفة فض المنازعات والتي يؤديون مهامهم وأعمالهم باستقلالية تامة وفقاً لهذا النظام واللوائح المعمول بها.
- (5) لجنة تراخيص الأندية وهي المسؤولة عن تنظيم شؤون تراخيص الأندية داخل الاتحاد.
- (6) الأمانة العامة وهي الهيئة التنفيذية والإدارية للاتحاد.
- (7) لجنة الرقابة على الأندية وهي مسؤولة عن مراقبة امتثال الأندية المملوكة للقطاع الخاص بالقواعد التي تحمي نزاهة كرة القدم السعودية.
- (8) تنتهي عضوية رؤساء ونواب وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة والقضائية وغرفة فض المنازعات بانتهاء فترة مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة الجديد تمديدتها.
- (9) يتولى الاتحاد انتخاب أو تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام، ودون أي تدخل من أي جهة خارجية؛ على ألا يكون أعضاء الهيئات قد سبق إدانتهم بأي جريمة جنائية تتعارض مع المنصب.
- (10) على أي عضو من أعضاء الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح. وعلى وجه الخصوص يتعين أن يكون أعضاء الهيئات دائماً على دراية بالأحكام ذات الصلة بلائحة الأخلاق بالاتحاد الدولي بشأن تضارب المصالح والامتثال لها وتعديل سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس في حالات تضارب المصالح المحتمل، وما إلى ذلك).

الفرع الأول: الجمعية العمومية

المادة (21): تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها

- (1) الجمعية العمومية هي الكيان الذي يضم أعضاء الاتحاد وتمثل الهيئة التشريعية والسلطة العليا للاتحاد، ولها سلطة إصدار القرارات، وتعتبر قراراتها نافذة وملزمة، على أن تُشكل وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.
- (2) اجتماعات الجمعية العمومية، إما أن تكون عادية أو غير عادية.
- (3) يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجمعية العمومية، وفي حال غيابه يحل محله نائب الرئيس، وفي حال غيابه يتولى العضو الأكبر سناً في مجلس الإدارة إدارة الاجتماع.
- (4) يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.
- (5) يسمح بحضور الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين في الجمعية العمومية، والمشاركة في النقاشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (22): الأعضاء ومندوبيهم والأصوات

- 1) تتألف الجمعية العمومية من (49) مندوباً، وهم المندوبون الممثلون لأعضاء الاتحاد، وذلك على النحو التالي:
 - أ. ثمانية عشر (18) مندوباً، يمثلون أندية الدرجة الممتازة، مندوب واحد لكل ناد.
 - ب. عشرة (10) مندوبين يمثلون أندية الدرجة الأولى وهم أصحاب المراكز العشر الأولى في آخر موسم رياضي منتهي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - ج. عشرة (10) مندوبين يمثلون أندية الدرجة الثانية وهم أصحاب المراكز العشر الأولى في آخر موسم رياضي منتهي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - د. ثمانية (8) مندوبين يمثلون أندية الدرجة الثالثة وهم أصحاب المراكز الثمانية الأولى في آخر موسم رياضي منتهي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - هـ. ثلاثة (3) مندوبين يمثلون أندية الدرجة الرابعة وهم أصحاب المراكز الثلاثة الأولى في آخر موسم رياضي منتهي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
 - و. أحكام خاصة: إذا لم يكن من الممكن تحديد المراكز الثمانية الأولى (٨) في الموسم الرياضي للدرجة الثالثة وذلك بسبب انعقاد الجمعية العمومية قبل نهاية الموسم الأول للدرجة الثالثة بنظامها الجديد، فإن المندوبين الثمانية الذين يمثلون أندية الدرجة الثالثة سيكونون هم الأندية المتأهلين لتصفيات دور الثمانية في الموسم الذي يسبق الجمعية العمومية.
 - ز. أحكام خاصة: إذا لم يكن من الممكن تحديد المندوبين الثلاثة الذين يمثلون الدرجة الرابعة وذلك بسبب انعقاد الجمعية العمومية قبل نهاية الموسم الأول للدرجة الرابعة، سيحدد المندوبين الثلاثة الذين يمثلون الدرجة الرابعة بنظام الانتخابات بين مندوبين الدرجة الرابعة وذلك بأغلبية بسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات أو تعذر إقامة الانتخابات، يُجرى اختيارهم بقرار من مجلس الإدارة.
- 2) يجب أن يكون المندوبون تابعين للعضو الذي يمثلونه، ويُجرى تعيينهم أو انتخابهم بواسطة الهيئة المختصة لدى ذلك العضو، كما يجب أن يكون لديهم القدرة على إثبات ذلك عند الطلب.
- 3) يجب أن يكون مندوبو الجمعية العمومية الذين يمثلون أنديةهم أعضاءً بمجالس إدارة تلك الأندية، أو رؤساء تنفيذيين لها.
- 4) يتعين خلو سجل الحالة المدنية لمندوب العضو من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب، أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية، أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية، أو الجهات الأخرى؛ بما في ذلك أي إدانة جنائية باتة صادرة عن محكمة محلية أو أجنبية خلال الخمس (5) سنوات الماضية.
- 5) يتمتع كل مندوب بصوت واحد، والمندوبون الحاضرون هم فقط من يحق لهم التصويت، ولا يسمح التصويت بالإبابة أو من خلال خطاب.

6) يحضر أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للاتحاد اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يحق لهم التصويت، كما لا يجوز اختيار أو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد كمندوبين عن عضو الجمعية العمومية، طيلة فترة عملهم بمجلس إدارة الاتحاد. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الانضمام إلى عضوية اللجان المستقلة.

المادة (23): صلاحيات الجمعية العمومية

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

- 1) اعتماد أو تعديل هذا النظام، والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.
- 2) تعيين ثلاثة (3) مندوبين لمراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- 3) المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 4) انتخاب مجلس الإدارة، وفق الإجراءات الواردة في هذا النظام.
- 5) تعيين ثلاثة (3) مراقبين مستقلين للمساعدة في عملية فرز الأصوات.
- 6) المصادقة على التقرير المالي السنوي المدقق واعتماد الميزانية.
- 7) مناقشة واعتماد تقرير النشاط المقدم من رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن نشاط مجلس الإدارة واللجان الدائمة والأمانة العامة، والخطة الاستراتيجية وتنفيذها.
- 8) مناقشة مجلس إدارة الاتحاد عن أدائه، قياساً بالخطة الاستراتيجية.
- 9) تعيين مدقق حسابات مستقل وخارجي، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- 10) المصادقة على إعادة تشكيل اللجان القضائية بالاتحاد ولجنة التدقيق والامتثال من رؤساء ونواب وأعضاء، بناءً على تعيينهم من قبل مجلس الإدارة.
- 11) تحديد قيمة اشتراكات العضوية.
- 12) منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- 13) قبول عضو أو تعليق أو إسقاط عضويته.
- 14) حجب الثقة عن مجلس إدارة الاتحاد، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (77) من هذا النظام.
- 15) تفويض بعض و/ أو كل الصلاحيات الممنوحة للجمعية العمومية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة.
- 16) إقالة شخص أو هيئة.
- 17) حل الاتحاد بما يتطابق مع النظام.
- 18) اعتماد لائحة الانتخابات.

المادة (24): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

- (1) لا تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور أغلبية (أكثر من 50٪) من مندوبيها المؤهلين للتصويت.
- (2) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، تُعقد جمعية عمومية أخرى خلال (24) ساعة بنفس جدول الأعمال.
- (3) لا يشترط تحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل هذا النظام للاتحاد، أو إجراء انتخاب، أو إقالة شخص، أو تعليق أو إسقاط عضوية عضو، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة، أو حل الاتحاد.
- (4) بمجرد الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذا النظام، لا يتأثر النصاب القانوني بمغادرة الممثلين.
- (5) المندوبون الذين يحضرون إلى اجتماع الجمعية العمومية بعد نداء الأسماء لا يحق لهم التصويت.

المادة (25): قرارات الجمعية العمومية

- (1) يتم التصويت بشأن أي قرار يتطلب تصويتاً من خلال رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى لعد الأصوات، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك. وفي حال لم تتضح الأغلبية من خلال رفع الأيدي لصالح القرار المطروح، يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.
- (2) تعتبر الأغلبية (أكثر من 50٪) من الأصوات الصحيحة كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. ولا يعتد عند حساب الأغلبية بأوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو الأصوات الإلكترونية المتلاعب بها بأي شكل كان أو الامتناع عن التصويت.

المادة (26): الانتخابات

- (1) تتم الانتخابات بالاقتراع السري، إلا في حال وجود قائمة انتخابية واحدة فقط، فيتم انتخابها بالتركية.
- (2) تجري انتخابات مجلس الإدارة وفق لائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد، الصادرة عن مجلس الإدارة، والمعتمدة من الجمعية العمومية، وتتولى لجنة الانتخابات تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.
- (3) تتم انتخابات مجلس الإدارة بطريقة الانتخاب بالقائمة والانتخاب بالقائمة يعني انتخاب مجلس الإدارة. ويتألف مجلس الإدارة من عدد أعضاء بحد أقصى (12) عضواً، من بينهم امرأة واحدة على الأقل. ويتكون مجلس الإدارة من الرئيس ونائبين بحد أقصى وما يصل إلى عدد (10) أعضاء بناءً على عدد نواب الرئيس.
- (4) يجب ترشيح كل قائمة انتخابية من قبل ثلاثة (3) مندوبين على الأقل من الجمعية العمومية على أن تتضمن القائمة الانتخابية امرأة واحدة على الأقل. ولا يمكن لأي مندوب ترشيح أكثر من قائمة واحدة. وفي حال قام المندوب بترشيح أكثر من قائمة واحدة، فسيتم اعتبار جميع ترشيحات المندوب لاغية.

- (5) يكون اجتماع الجمعية العمومية في حال انتخاب أي قائمة انتخابية لمجلس إدارة الاتحاد صحيحاً إذا حضره أغلبية المندوبين (أكثر من 50%) ممن يحق لهم التصويت.
- (6) لتحديد القائمة الانتخابية الفائزة، يتعين في جولة الاقتراع الأولى الحصول على ثلثي الأصوات الصحيحة من عدد المندوبين الحاضرين ممن يحق لهم التصويت، أما في الجولة الثانية، وأي جولة أخرى تعتبر الأغلبية (أكثر من 50%) من عدد المندوبين الحاضرين ممن يحق لهم التصويت كافية لتحديد القائمة الانتخابية الفائزة.
- (7) في حال وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين، يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى قائمتان فقط.
- (8) حال ظلت القائمتان متعادلتين بعد ثلاث (3) جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد القائمة المنتخبة.
- (9) لا يعتد عند حساب الأغلبية بأوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو الأصوات الإلكترونية المتلاعب بها بأي شكل كان أو الامتناع عن التصويت.
- (10) لجنة الانتخابات هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد، ويتم تشكيلها وفقاً لللائحة الانتخابية.
- (11) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة الانتخابية أو لجنة الاستئناف الانتخابية أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.
- (12) يجوز استئناف قرارات اللجنة الانتخابية وفقاً لللائحة الانتخابية.
- (13) تعتبر فترة ما بعد الانتخابات فترة انتقالية ويستمر عمل مجلس الإدارة الحالي حتى انتهاء مدة أربعة (4) سنوات من تاريخ تعيينه، ويتم بعد ذلك تسليم الأعمال لمجلس الإدارة الجديد.

المادة (27): الجمعية العمومية العادية

- (1) تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة في كل موسم رياضي.
- (2) يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه، ويخطر الأعضاء بذلك خطياً قبل ستون (60) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- (3) ترسل الدعوة الرسمية خطياً قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يرفق بها جدول الأعمال، وتقرير الرئيس، والتقارير المالية، وتقرير المدقق المستقل الخارجي، وأي مستندات أخرى.

المادة (28): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

- 1) تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء، وعلى كل من يرغب في تقديم أي مقترح للجمعية العمومية العادية إرساله إلى الأمانة العامة كتابة، مع شرح موجز، وذلك قبل عشرين (20) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية.
- 2) يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:
 - أ. إعلان بأن الجمعية العمومية تم عقدها وتشكيلها، وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين ثلاثة (3) مندوبين لمراجعة محضر الاجتماع.
 - هـ. تعيين المراقبين المستقلين.
 - و. تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجد).
 - ز. المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - ح. تقرير الرئيس؛ (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
 - ط. عرض تقرير المراجع الخارجي والمصادقة على القوائم المالية الموحدة بما يشمل قائمة المركز المالي الموحدة وقائمة الأنشطة الموحدة.
 - ي. قبول العضوية (إن وجدت).
 - ك. التصويت على مقترحات تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية العمومية (إن وجدت).
 - ل. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
 - م. تعيين المحاسب القانوني المستقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).
 - ن. انتخاب مجلس الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، (إن وجد).
- 3) لا يُسمح للجمعية العمومية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، ما لم يوافق على تضمين الموضوع ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- 4) يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بشرط موافقة ثلاثة أرباع الممثلين الذين يمثلون الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية والمؤهلين للتصويت على هذا الاقتراح.

المادة (29): الجمعية العمومية غير العادية

- 1) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.

(2) يعقد مجلس الإدارة جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك خطياً أكثر من ثلث أعضاء الاتحاد، على أن يُبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحق للأعضاء الذين طالبوا به عقد جمعية عمومية غير عادية من قبلهم. وعليهم في هذه الحالة إبلاغ جميع أعضاء الاتحاد ومجلس الإدارة بتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، إلى جانب البنود التي سيتم تضمينها في جدول الأعمال وفقاً للفقرة (3) أدناه.

(3) يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الجمعية العمومية غير العادية وتاريخها وجدول أعمالها، وذلك قبل سبعة (7) أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (76) من هذا النظام.

(4) عند الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي أثارها هؤلاء الأعضاء.

(5) لا يُسمح بتعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (30): تعديل النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية العمومية

- (1) الجمعية العمومية هي المسؤولة عن تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.
- (2) تقدم أي مقترحات في شأن تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة كتابياً، مع شرح موجز لها إلى الأمانة العامة من قبل العضو أو مجلس الإدارة وتكون المقترحات المقدمة من قبل العضو صحيحة، شريطة تعزيزها وتأييدها خطياً من قبل ثلاثة (3) من أعضاء الجمعية العمومية.
- (3) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعديل هذا النظام والأوامر الدائمة صحيحاً إذا حضره أغلبية (أكثر من 50%) من أعضاء الجمعية العمومية ممن يحق لهم التصويت
- (4) يُشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية العمومية موافقة ثلاثة أرباع مندوبين الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت.

المادة (31): محضر الاجتماع

- (1) يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع، ويجرى تدقيقه من قبل المندوبين المعيّنين لذلك، ويعتمد في الجلسة التالية للجمعية العمومية.
- (2) يتلقى أعضاء الاتحاد نسخة من محضر الاجتماع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نهاية الاجتماع.

المادة (32): سريان قرارات الجمعية العمومية

تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية فور صدورها، ما لم تحدد الجمعية تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

المادة (33): تشكيل مجلس الإدارة

1) يتكون مجلس الإدارة من (12) عضواً بحدٍ أقصى، من بينهم امرأة واحدة على الأقل، لشغل المناصب التالية:

أ. رئيس مجلس الإدارة.

ب. نواب للرئيس، وبحد أقصى اثنين.

ج. تسعة (9) أعضاء عاديين في حال تعيين نائبين للرئيس، أو (10) أعضاء عاديين في حال تعيين نائب واحد للرئيس.

2) مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد:

أ. يتعين ألا يقل عمر أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ونواب الرئيس عن ثمان وعشرين (28) سنة، وألا يزيد عن سبعين (70) سنة، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى.

ب. يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة مؤهل جامعي أو خبرة عالية المستوى في مجال كرة القدم.

ج. يجب أن يكون الرئيس ونواب الرئيس حاملين للجنسية السعودية ومقيمين في المملكة العربية السعودية، وأن يكون لديهم مؤهل جامعي وخبرة في مجال كرة القدم.

د. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يملكون خبرة رياضية في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن سنتين (2) في آخر خمس (5) سنوات مارس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.

3) تعقد الانتخابات بطريقة الانتخاب بالقائمة وذلك في الحالات التالية:

أ. بعد انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.

ب. في حال عجز رئيس مجلس الإدارة عن أداء مهامه بصفة دائمة.

ج. في حال استقال الرئيس قبل انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.

د. في حال قرر مجلس الإدارة عدم استكمال مدة ولايته؛ فيتم البدء بالعملية الانتخابية ويتم تسليم جميع أعمال المجلس الحالي للمجلس الجديد بموجب الجدول الزمني للانتخابات المعتمد من قبل لجنة الانتخابات.

4) في حال خلو منصب أو ما يصل إلى 50٪ من مناصب مجلس الإدارة، يجوز للمجلس شغل هذا المنصب أو التوصية بتعيين هذا المنصب أو هذه المناصب لحين موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية، والتي سيتم فيها الموافقة على شغل هذا المنصب أو تعيين الشخص (الأشخاص) للمنصب الشاغر (المناصب الشاغرة) للفترة المتبقية من ولاية مجلس الإدارة، وفي حال خلو أكثر من 50٪ من مناصب مجلس الإدارة؛ يدعو الأمين العام إلى عقد جمعية عمومية غير عادية ذات طبيعة انتخابية (أي تعقد فيها الانتخابات) خلال الفترة الزمنية المحددة.

المادة (34): اجتماعات مجلس الإدارة

- 1) يتعين على مجلس الإدارة عقد ثمانية (8) اجتماعات على الأقل في السنة.
- 2) يتولى رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا طلب نصف الأعضاء عقد اجتماع؛ فيجب على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع خلال سبعة (7) أيام.
- 3) يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجوز أن تقدم هذه الموضوعات إلى الأمانة العامة قبل موعد الاجتماع بأربعة (4) أيام على الأقل، كما يجوز أن يرسل جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين (2) على الأقل من موعد الاجتماع.
- 4) يكون النصاب القانوني لأعمال مجلس الإدارة سبعة (7) أعضاء.
- 5) تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالإجماع بين الأعضاء. وفي حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية (أكثر من 50%) من أصوات الأعضاء.
- 6) لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في العلن، وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماع، ولكن لا يحق له التصويت، بل يسمح له فقط بالتعبير عن آرائه بإذن من مجلس الإدارة.
- 7) إذا لم يعقد الرئيس الاجتماع المطلوب بحلول الموعد النهائي المذكور، يعقد أعضاء مجلس الإدارة الآخرون الاجتماع بأنفسهم، وعليهم إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين (2) على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.
- 8) يُشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة بدور استشاري دون أن يكون له حق التصويت. إذا لم يتمكن الأمين العام من حضور الاجتماع، فيجوز له ترشيح من يمثله لحضور الاجتماع نيابة عنه، بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- 9) يجوز للرئيس أيضاً دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماع بشكل عاجل للتعامل مع أي مسألة تتطلب حلاً فورياً بين اجتماعين لمجلس الإدارة. وإذا لم يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من حضور الاجتماع بأنفسهم، يجوز تمرير القرارات عبر البريد الإلكتروني، أو إذا دعت الضرورة عن طريق الاتصال باستخدام تطبيقات المراسلة الآمنة والمشفرة

والمستخدمة عادة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمخاطبات المتعلقة بأعمال الاتحاد أو التطبيقات التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة وآمنة وموثوقة لأغراض اتخاذ القرار.

(10) في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية؛ يجوز عقد الاجتماع عبر تقنيات الاتصالات المتاحة، ويمكن الحصول على الموافقات اللازمة عبر التوقيعات الإلكترونية.

المادة (35) صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس إدارة الاتحاد الصلاحيات التالية:

- (1) إصدار القرارات في جميع الحالات التي لا تقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية، أو تلك التي لا تختص بها أي هيئة أو لجنة أخرى بموجب هذا النظام، أو غير المذكورة صراحةً للأمانة العامة أو الأمين العام.
- (2) الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- (3) تعيين و/ أو إقالة رؤساء اللجان الدائمة ونواب رؤسائها وأعضائها، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وإعادة تشكيلها، وفقاً لمقتضيات المصلحة، وتقييم أعمالها دورياً.
- (4) تعيين رؤساء اللجان القضائية ورئيس لجنة التدقيق والامتثال ولجنة الرقابة على الأندية بالاتحاد ونواب رؤسائها وأعضائها لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.
- (5) تعيين وإقالة الأمين العام بناءً على اقتراح الرئيس، ويجوز للمجلس بقرار منفرد منه إقالة الأمين العام.
- (6) الإشراف على عمل الأمانة العامة.
- (7) اعتماد اللوائح الخاصة باللجان الدائمة والمؤقتة.
- (8) تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
- (9) تعيين مدربي المنتخبات الوطنية بناءً على توصيات الأمانة العامة.
- (10) ترشيح المحاسبين القانونيين المستقلين للجمعية العمومية لاعتمادهم.
- (11) يقوم المجلس باعتماد الميزانية والبيانات المالية السنوية المدققة، بما في ذلك البيانات المالية الموحدة، بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية لاعتماده.
- (12) اختيار مرشحيه لعضوية اللجان الإقليمية واللجان التابعة لاتحاد غرب آسيا والاتحاد العربي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة المهنية، وتوافر متطلبات وشروط الترشيح المعدة من قبل تلك اللجان والاتحادات.
- (13) اعتماد أماكن مسابقات الاتحاد وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها بعد تقديم اقتراح من قبل لجنة المسابقات.
- (14) اعتماد لوائح الاتحاد والموافقة على التعديلات التي تطرأ عليها.
- (15) ضمان تطبيق هذا النظام، واتخاذ الوسائل التنفيذية اللازمة لتطبيقه.

- 16) تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.
- 17) تفويض جهات أو هيئات أخرى تابعة للاتحاد أو أي طرف ثالث بمهام تقع ضمن نطاق صلاحياته.
- 18) اعتماد الخطة الاستراتيجية للاتحاد المقترحة من الأمانة العامة، والمراقبة المنتظمة للأداء، وإصدار التقارير اللازمة عن ذلك للجمعية العمومية.
- 19) وضع قيم ومعايير الاتحاد مع الأخذ في الاعتبار اختصاص الهيئات الأخرى بالاتحاد.
- 20) اعتماد الخطة الاستراتيجية المقترحة من الأمانة العامة، والتي تركز على تحقيق الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لنجاح الانتخابات الوطنية وتطوير المشاركة.
- 21) في حال خلو أي منصب من مناصب اللجان القضائية أو لجنة التدقيق والامتثال يتعين على مجلس الإدارة تعيين شخص للمنصب الشاغر لحين موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية، والتي سيتم فيها المصادقة على تعيين الشخص للمنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة اللجنة.
- 22) تعيين مراقبين يجوز لهم المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم الحق في المناقشة أو التصويت.
- 23) الموافقة على خطط زيادة مداخل الاتحاد والمقترحة من الأمانة العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: إبرام اتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية، والاسم التجاري للاتحاد.
- 24) حماية مصالح الاتحاد عن طريق اتباع أفضل الممارسات والالتزام بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وضمان تطبيق جميع الإجراءات القانونية بشكل صحيح.
- 25) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بالإعفاء من و/أو تخفيف و/أو إيقاف العقوبة و/أو العفو الرياضي عن الشخص الطبيعي و/أو الاعتباري الذي صدر بحقه عقوبة بناءً على توصية مرافقة لها مبرراتها من اللجنة مصدرة العقوبة بالاتحاد.
- 26) الموافقة على إنشاء روابط أندية خاصة لكل دوري.
- 27) تعيين رئيس ونائب غرفة فض المنازعات وفقاً لللائحة غرفة فض المنازعات.
- 28) الموافقة على تأسيس شركة أو شركات تابعة للاتحاد وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة لتعزيز الأنشطة التجارية والاستثمارية.
- 29) إنشاء مراكز متخصصة بالدراسات والبحوث المتعلقة بشؤون كرة القدم، بعد موافقة الجهات المعنية.
- 30) الموافقة على فتح فرع أو أكثر للاتحاد في مناطق المملكة.

المادة (36): قرارات مجلس الإدارة

- 1) لا يجوز لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور أغلبية أعضائه (أكثر من 50٪).

- (2) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة أغلبية (أكثر من 50٪) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
- (3) يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرارات؛ إذا كان هناك احتمال لتضارب المصالح.
- (4) تُسجل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع.
- (5) تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- (6) القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والتي تتطلب مصادقة الجمعية العمومية تعتبر نافذة بمجرد صدورها على حين موعد الجمعية العمومية القادمة.

المادة (37): إعفاء شخص أو هيئة

- (1) يحق للجمعية العمومية إعفاء أي شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد التي تقع ضمن اختصاصات الجمعية العمومية.
- (2) يجوز لمجلس الإدارة إقالة شخصية أو هيئة من الهيئات التي تقع ضمن اختصاصاته.
- (3) يتعين أن يكون طلب الإعفاء مسوغاً ويُرسَل إلى أعضاء مجلس الإدارة و/أو أعضاء الجمعية العمومية، حسب مقتضى الحال، مرفقاً بجدول الأعمال ذي الصلة.
- (4) يحق للشخص أو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسها أمام مجلس الإدارة و/أو الجمعية العمومية، حسب مقتضى الحال.
- (5) يُبَت في قرار الإعفاء بالاقتراع السري في مجلس الإدارة و/أو الجمعية العمومية، حسب مقتضى الحال. ويلزم لتمرير القرار الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة المدلى بها.
- (6) يتوقف الشخص أو الهيئة التي تم إعفاؤها (سواءً بصورة مؤقتة أو غير ذلك) عن ممارسة مهامه بأثر فوري.
- (7) لا يحق للشخص المُعفى الادعاء بملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، وعليه إعادة كافة الوثائق والسجلات والمستندات للاتحاد بحالة سليمة.
- (8) يتم إعفاء عضو أو أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1/8 الحالات العامة:

- أ/1/8 في حال تقديم استقالة خطية لرئيس الاتحاد.
- ب/1/8 في حال ثبات عدم القدرة الجسدية أو العقلية والتي يتم تقديمها عن طريق الجهات الصحية المختصة بشكلٍ مستقل.
- ج/1/8 في حال الوفاة.

2/8. الحالات الخاصة:

2/8أ في حال سقط شرط من شروط انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وعلى سبيل المثال (إصدار حكم قضائي أو وجود نص نظامي يمنع العضو من قيامه بممارسة عضويته في مجلس الإدارة وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية).

2/8ب في حال صدور قرار من الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي يمنع العضو من المشاركة في مجال كرة القدم.

2/8ج في حال إرسال إشعار من أحد أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الإدارة يتم فيه طلب إعفاء عضو من مجلس الإدارة شريطة أن يكون إشعار الإعفاء قد تم التصويت عليه بنسبة 50٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن يكون الرئيس قد صوت لصالح قرار الإعفاء أيضًا.

الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة

المادة (38): الرئيس

- 1) يمثل الرئيس الاتحاد، ويُعد المسؤول الأول في الاتحاد.
- 2) وفي المقام الأول هو المسؤول عن:
 - أ. الإشراف على جدول أعمال وتنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والقرارات الصادرة من قبلهم بمساعدة الأمين العام والأمانة العامة.
 - ب. تعزيز العلاقات بين الاتحاد وجميع الأندية أعضاء الجمعية العمومية والجهات الحكومية والاتحادات الوطنية والقارية والاتحاد الدولي والمنظمات الأخرى.
 - ج. التوقيع على أوامر الصرف البنكية والاتفاقيات وفقًا لمصفوفة الصلاحيات واللوائح الداخلية المعتمدة في الاتحاد.
- 3) يترأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وليس للرئيس التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون للرئيس صوت عادي في اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا تعادلت الأصوات؛ يكون له الصوت المرحح، وفي حال غياب أو عدم وجود الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس، ويحق له في هذه الحالة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس طوال فترة غياب الرئيس أو عدم وجوده.

المادة (39): التمثيل والتوقيع

يحق للرئيس تمثيل الاتحاد قانونيًا، ويحق له التوقيع نيابة عنه أو التفويض أو منح وكالة، وذلك وفقًا للوائح وسياسات الاتحاد الداخلية التي تنظم أحكام التفويض والصلاحيات.

المادة (40): اللجان الدائمة

(1) اللجان الدائمة للاتحاد هي:

أ. لجنة المسابقات.

ب. لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

ج. لجنة المسؤولية الاجتماعية والمشاركة الجماهيرية.

د. لجنة الحكام الرئيسية.

هـ. لجنة التدقيق والامتثال.

و. لجنة المكافآت والترشيحات.

(2) يكون رؤساء اللجان الدائمة من المختصين في المجالات ذات الصلة بموضوع ومهام اللجان.

(3) يمثل كل رئيس لجنة ويدير أعمالها وفق اللوائح التنظيمية المعنية والصادرة من مجلس الإدارة.

(4) يجب على رئيس كل لجنة تحديد تواريخ الاجتماعات، بالتنسيق مع الأمين العام، وضمان إنهاء كافة المهام ورفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.

(5) أي سياسات تنظيمية تصدر عن اللجان الدائمة يجب أن تكون بموجب تفويض من مجلس الإدارة، أو التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة لتكون سارية المفعول.

(6) لا يحق لعضو اللجنة الدائمة المشاركة في مداولات أي موضوع عند وجود تضارب للمصالح.

(7) النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الدائمة يجب ألا يقل عن نصف عدد الأعضاء المشكلين للجنة، شريطة حضور رئيس اللجنة، أو نائبه، مع مراعاة الفقرة (6) من هذه المادة.

(8) يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية والتفسيرية للجان الدائمة جميع الاختصاصات والمهام المتعلقة بأعمالها ونشاطها، ويُسمح لكل لجنة تقديم المقترحات الخاصة بتعديلات لوائحها.

المادة (41): لجنة المسابقات

(1) تتولى لجنة المسابقات المسؤولية عن جميع مسابقات الاتحاد، واقتراح جداول المباريات وقيمة جوائزها وأماكن ومواعيد إقامتها، وعرضها على مجلس الإدارة.

(2) تتكون لجنة المسابقات من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيمها.

(3) دون الإخلال باختصاص روابط دوري الأندية المحترفة، تتولى لجنة المسابقات التنسيق مع لجان المسابقات في روابط دوري الأندية المحترفة عند القيام بإعداد جداول مباريات البطولات والمسابقات لعرضها على مجلس الإدارة.

4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

المادة (42): لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

- 1) تتولى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين التنظيم والرقابة على إجراءات انتقالات اللاعبين وفق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
- 2) تتولى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والمدربين والوسطاء.
- 3) تتكون لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الخبرة في مجال كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالاحتراف، ويتعين أن يكون هناك عضوين على الأقل حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله.
- 4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

المادة (43): لجنة المسؤولية الاجتماعية

- 1) تتولى لجنة المسؤولية الاجتماعية تقديم العون والنصح والمشورة في تطوير الأفكار لزيادة المشاركة الاجتماعية في النشاطات الكروية في المملكة.
- 2) تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ممن يكتسبون الخبرة الكافية في مجال عمل اللجنة.
- 3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.

المادة (44): لجنة الحكام الرئيسية

- 1) تتولى لجنة الحكام الرئيسية تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل المتعلقة بقوانين اللعبة، وتكليف الحكام بالمباريات، ومعايير الممارسات، وإدارة هيئة الحكام، والتوصية بالحكام الذين يحتاجون مزيداً من التدريب أو التأهيل، وتطوير الحكام للمشاركة والتمثيل الجيد.

- (2) تتكون لجنة الحكام الرئيسية من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ممن لديهم المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالتحكيم.
- (3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

المادة (45): لجنة التدقيق والامتثال

- (1) يتعين على لجنة التدقيق والامتثال ضمان اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية والبيانات المالية الموحدة وتقارير المدققين المستقلين والخارجيين. وتتألف لجنة التدقيق والامتثال من الرئيس ونائبه وعضو واحد (1) على الأقل، على أن يتمتع أعضاؤها بدراية وخبرة في الشؤون المالية و/أو التنظيمية و/أو القانونية، ولا يجوز لهم المشاركة في أي قرار يؤثر على عمليات الاتحاد.
- (2) تقدم لجنة التدقيق والامتثال المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة وتشرف عليه فيما يتعلق بمراقبة الشؤون المالية وشؤون الامتثال للاتحاد، وتضع آليات الامتثال وتراقب الامتثال للوائح الاتحاد ذات الصلة. كما تشرف اللجنة على الأمانة العامة في المسائل المالية والامتثال. كما يتعين على لجنة التدقيق والامتثال مراقبة الشؤون المالية وشؤون الامتثال الخاصة بالاتحاد وتقديم مقترحات للأجهزة المناسبة بشأن الإجراءات التي تراها ضرورية التي حدتها أعمال المراقبة، وتتولى لجنة التدقيق والامتثال، بمساعدة من الأمانة العامة، تنفيذ برنامج الامتثال داخل الاتحاد.
- (3) توضح تفاصيل مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال وتعاونها الداخلي والمسائل الإجرائية الأخرى في لوائح الاتحاد الداخلية.

المادة (46): لجنة المكافآت والترشيحات

- (1) تُشكل هذه اللجنة من قبل مجلس الإدارة.
- (2) تختص اللجنة بجميع الشؤون المتعلقة بالمكافآت والترشيحات.
- (3) يتم تنظيم أعمال اللجنة وفقاً للائحتها الخاصة.

المادة (47): إدارة كرة القدم للصالات والشاطئية

- (1) تتولى إدارة كرة القدم للصالات والشاطئية تنظيم جميع المسابقات المتعلقة بكرة القدم للصالات والشاطئية، وإعداد جداول المباريات وأماكن ومواعيد إقامتها، وتحديد قيمة جوائز البطولات، والإشراف والعمل على المنتخب الوطني الأول والمنتخب تحت (20) عشرين سنة.

(2) تتكون إدارة كرة القدم الصالات والشاطئية من مشرف عام للإدارة ومدير لها بالإضافة إلى الكادر الوظيفي المناسب يعينهم الأمين العام، شريطة وجود المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية.

(3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى مشرف عام الإدارة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.

المادة (48): اللجان المؤقتة

(1) لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محدودة.

(2) يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.

(3) تحدد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة.

(4) ترفع اللجنة المؤقتة تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

الفرع الخامس: الروابط

المادة (49): الروابط

يحق لمجلس الإدارة إنشاء روابط تخضع للتنظيم باعتبارها هيئات قانونية مستقلة وتكون مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتابعة في جميع الأوقات للاتحاد ومُعترف بها من قبله.

المادة (50): روابط دوري الأندية المحترفة

(1) روابط دوري الأندية المحترفة هي شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتعمل تحت مظلة الاتحاد.

(2) يجوز لدوريات أندية الدرجات الأخرى إنشاء رابطة خاصة لكل دوري مع إعداد نظام أساسي لكل رابطة ولوائحها التنفيذية، وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

(3) تتمثل هذه الروابط في رابطة دوري المحترفين السعودي لأندية الدرجة الممتازة، ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي لأندية الدرجة الأولى.

(4) يُنتخب رئيس روابط دوري الأندية المحترفة وفق أحكام النظام الأساسي لكل رابطة.

(5) يحق لكل نادي عضو بالاتحاد ومصنف ضمن أندية الدرجة الممتازة، أن يكون عضواً في رابطة دوري المحترفين السعودي، وفقاً للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومتطلبات الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

- (6) يحق لكل نادٍ عضو بالاتحاد ومصنف ضمن أندية الدرجة الأولى، أن يكون عضواً في رابطة دوري الدرجة الأولى السعودي وفقاً للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ومتطلبات الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- (7) يكون للاتحاد ممثل واحد في مجلس إدارة روابط دوري الأندية المحترفة يُسمى بقرار يصدره مجلس إدارة الاتحاد.
- (8) تقوم روابط دوري الأندية المحترفة بإعداد نظامها الأساسي ولوائحها التنفيذية، وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- (9) يلتزم أعضاء ومسؤولو روابط دوري الأندية المحترفة بنظامها الأساسي، ولوائحها وقراراتها، والاتفاقيات التي تكون روابط دوري الأندية المحترفة طرفاً فيها؛ لتحقيق أفضل المعايير والمتطلبات للمقاييس الإدارية والتنظيمية والتسويقية.
- (10) تلتزم روابط دوري الأندية المحترفة بتنظيم وإدارة وتسويق دوري المحترفين، ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاص والصلاحيات المحددة في نظامها الأساسي ولوائحها، على أن تشمل تلك الاختصاصات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- أ. تنظيم وإدارة مباريات دوري المحترفين.
 - ب. إعداد جدول مباريات دوري المحترفين.
 - ج. إعداد وتطبيق قواعد تراخيص المشاركة.
 - د. تنظيم حوكمة الأندية الأعضاء في روابط دوري الأندية المحترفة وشؤونها المالية.
 - هـ. إبرام جميع العقود المرتبطة بالحقوق التجارية والمالية لدوري المحترفين والتفاوض بشأنها بما في ذلك العقود المتصلة بحقوق البث والرعاية.
 - و. تحديد وفرض العقوبات التي تُوقع على النادي في حال إخلاله بأي من الالتزامات الواقعة عليه بموجب النظام الأساسي لروابط دوري الأندية المحترفة ولوائحها.
- (11) يحدد النظام الأساسي لروابط دوري الأندية المحترفة الحقوق التجارية والمالية وغيرها من الحقوق التي تمتلكها.
- (12) تقدم روابط دوري الأندية المحترفة تقريراً نصف سنوي عن أدائها المالي والإداري والتسويقي إلى مجلس إدارة الاتحاد.

الفرع السادس: الأمانة العامة

المادة: (51): الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة تنفيذ كافة الأعمال التنفيذية والإدارية بالاتحاد، تحت إدارة الأمين العام، ويلتزم العاملون في الأمانة العامة باللوائح التنظيمية والسياسات الداخلية للاتحاد، وتأدية مهامهم على أفضل وجه، ويخضعون لنظام العمل السعودي.

المادة (52): الأمين العام

- 1) الأمين العام هو الرئيس التنفيذي والمسؤول الأول في الأمانة العامة بالاتحاد.
- 2) وفي المقام الأول هو المسؤول عن:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ب. تطوير الاتحاد تجاريًا وإداريًا بالتنسيق مع الأمانة العامة، واعتماد الهيكلية الإدارية وسياسات العمل، وتشكيل اللجان الداخلية.
 - ج. العمل مع الأمانة العامة على تطوير الفريق واعتماد هيكل إداري قادر على القيام بتشغيل وتنفيذ أعمال الاتحاد بفعالية وكفاءة من أجل وضع الخطة الاستراتيجية موضع التنفيذ وتحقيق مصالح الاتحاد وتعزيز بيئة عمل جماعية على مستوى الاتحاد.
 - د. التوقيع على العقود والاتفاقيات والتعاقد وأوامر الصرف البنكية والمخاطبات، وفقًا لمصفوفة الصلاحيات واللوائح التنظيمية المعتمدة في الاتحاد.
 - هـ. إقامة العلاقات بين الاتحاد وجميع الأندية أعضاء الجمعية العمومية والجهات الحكومية والاتحادات الوطنية والقارية والاتحاد الدولي والمنظمات الأخرى.
 - و. تقديم ميزانية سنوية معدة من قبل الأمانة العامة لمجلس الإدارة.
- 3) يُمثّل الأمين العام الأمانة العامة في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويشترط ألا يكون عضوًا فيهم. ويمثل الاتحاد أمام القضاء والجهات العامة والخاصة، وله تفويض غيره بذلك.

الفرع السابع: اللجان القضائية، وغرفة فض المنازعات، ولجنة الرقابة على الأندية، والإجراءات الانضباطية

المادة (53): اللجان القضائية

- 1) اللجان القضائية في الاتحاد هي:

أ. لجنة الانضباط والأخلاق.

ب. لجنة الاستئناف.

- 2) تحدد مسؤوليات واختصاصات اللجان القضائية، وفقًا للائحة الانضباط والأخلاق.
- 3) لا تؤثر اختصاصات اللجان القضائية على صلاحيات اللجان الأخرى للاتحاد في اتخاذ قراراتها.
- 4) يتم المصادقة على الرئيس ونائبه وأعضاء اللجان القضائية من قبل الجمعية العمومية، بناءً على تعيين مجلس الإدارة، ولا يجوز إعفاؤهم من مناصبهم إلا من قبل الجمعية العمومية، ويحظر عليهم الانضمام إلى عضوية أي هيئة أخرى تابعة للاتحاد وعليهم استيفاء متطلبات الاستقلالية. وفي حال توقف رئيس اللجنة القضائية أو نائبه أو

أحد أعضائها بشكل دائم عن تأدية مهامه الرسمية أثناء مدة شغله للمنصب، فإن مجلس الإدارة يُعين بديلاً له لشغل المنصب حتى انعقاد الجمعية العمومية المقبلة وعندئذ يُصادق أعضاء الجمعية العمومية على تعيين البديل.

(5) تخضع الأحكام المتعلقة بإيقاف أو طرد أو إقالة الأعضاء للصلاحيات التأديبية والانضباطية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة (54): لجنة الانضباط والأخلاق

- (1) تتألف لجنة الانضباط والأخلاق من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء، ويجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.
- (2) يخضع أداء لجنة الانضباط والأخلاق لللائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرار إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يُصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق.
- (3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.
- (4) يجوز للجنة الانضباط والأخلاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد على الأعضاء (الأندية والروابط) والمسؤولين والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم.
- (5) يجوز للجنة الانضباط والأخلاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي على الأعضاء (الأندية والروابط) والمسؤولين والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم.
- (6) يجوز الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط والأخلاق أمام لجنة الاستئناف وفق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
- (7) يُصدر مجلس الإدارة لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في لائحة الانضباط ولائحة الأخلاق بالاتحاد الدولي.

المادة (55): لجنة الاستئناف

- (1) تتألف لجنة الاستئناف من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء، ويجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله، مع المعرفة والقدرة اللازمة في مجال كرة القدم.

(2) يخضع أداء لجنة الاستئناف لللائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق.

(3) تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر والفصل في الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط.

المادة (56): غرفة فض المنازعات

- (1) تتشكل غرفة فض المنازعات وفقاً لأحكام لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الاتحاد واللائحة القياسية لغرف فض المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي.
- (2) تختص غرفة فض المنازعات بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين أو التعويض عن التدريب، أو المساهمة التضامنية، أو أية اختصاصات أخرى ترد في لائحة غرفة فض المنازعات.
- (3) يجوز الاستئناف على قرارات غرفة فض المنازعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- (4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

المادة (57): لجنة الرقابة على الأندية

- 1) يُنشئ الاتحاد لجنة الرقابة على الأندية المسؤولة عن مراقبة امتثال الأندية المملوكة للقطاع الخاص بالقواعد التنظيمية التي تحمي نزاهة كرة القدم السعودية.
- 2) تتكون لجنة الرقابة على الأندية من خمسة (5) أعضاء: رئيس، وعضوان (2) يمثلان الاتحاد، وعضوان (2) يمثلان رابطة دوري المحترفين السعودي.
- 3) يُصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم الملكية المشتركة للأندية بما يتماشى مع لوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم. وتنص اللائحة على الأندية التي تنطبق عليها.
- 4) لجنة الرقابة على الأندية لها سلطة التحقيق في أي انتهاكات محتملة لتلك اللوائح واتخاذ أي من القرارات المنصوص عليها في تلك اللوائح. ويجوز للجنة الرقابة على الأندية إصدار أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو في لائحة الانضباط والأخلاق.
- 5) يجوز استئناف قرارات لجنة الرقابة على الأندية أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

المادة (58): الإجراءات الانضباطية والعقوبات

- 1) يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:
 - أ. لفت نظر.
 - ب. التحذير.
 - ج. الغرامة.
 - د. سحب الجوائز.
 - هـ. سحب اللقب.
 - و. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.
- 2) يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الطبيعيين فقط:
 - أ. الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو لفترة محددة.
 - ب. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو مقاعد البدلاء.
 - ج. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
 - د. الخدمة المجتمعية المتعلقة بكرة القدم.
- 3) يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الاعتباريين فقط:
 - أ. الحرمان من تسجيل اللاعبين.
 - ب. لعب مباراة دون جمهور.

- ج. لعب مباراة بعدد جمهور محدد.
- د. لعب مباراة على ملعب محايد.
- هـ. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
- و. إلغاء نتيجة المباراة.
- ز. خصم النقاط.
- ح. الهبوط إلى درجة أدنى.
- ط. الاستبعاد من مسابقة قائمة أو من مسابقات سيتم تنظيمها في المستقبل.
- ي. خسارة نتيجة المباراة.
- ك. إعادة المباراة.
- ل. تطبيق خطة حماية لمنع تكرار المخالفة.
- م. سحب أو رفض الترخيص للمشاركة في البطولات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة.
- ن. ص. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.

المادة (59) الاختصاص القضائي

- (1) يختص الاتحاد بالنظر في المنازعات المحلية الداخلية بين أعضاء الاتحاد؛ أي المنازعات بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد أو المنتسبة إليه. ويُحظر رفع المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين وغيرهم من مسؤولي الاتحاد إلى المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو اتحاد غرب آسيا أو الأحكام القانونية الملزمة على جواز اللجوء إلى المحاكم العادية. وتفرض لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام. وبالمثل، يُحال أي استئناف ضد مثل هذه العقوبات بشكل صارم إلى مركز التحكيم المختص وليس إلى المحاكم العادية.
- (2) يختص الاتحاد الدولي و/أو الاتحاد الآسيوي بالنظر في المنازعات الدولية؛ أي المنازعات بين الأطراف المنتمين إلى اتحادات مختلفة و/أو اتحادات قارية مختلفة، وفقاً للوائح ذات الصلة.
- (3) يمثل الاتحاد بالكامل للقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا ومحكمة التحكيم الرياضي ومركز التحكيم الرياضي السعودي في جميع الأوقات ويضمن احترام أعضائه لها.
- (4) مع مراعاة اختصاصات روابط دوري الأندية المحترفة المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولوائحها، تكون اللجان القضائية بالاتحاد مختصة بالنظر في جميع المسائل الانضباطية والتأديبية المتعلقة بروابط دوري الأندية المحترفة.

المادة (60): التحكيم

- (1) يجوز إحالة المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين في نهاية المطاف (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية بالاتحاد) إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي الذي يتعين عليه تسوية النزاع بشكل نهائي مع استبعاد إحالته إلى أي محكمة عادية، ما لم تحظر أنظمة المملكة ذلك صراحةً.
- (2) يجوز إحالة المنازعات ذات البعد الدولي الناشئة عن أو المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي في نهاية المطاف إلى محكمة التحكيم الرياضي على النحو المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

المادة (61): مركز التحكيم الرياضي السعودي

- (1) بموجب هذا النظام تقر وتلزم روابط دوري الأندية المحترفة والأندية الأعضاء وكذلك المسؤولون واللاعبون والوسطاء ووكلاء المباريات وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للاتحاد وغيرهم بما يلي:
 - أ. أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد وفقاً لهذا النظام ولوائحه.
 - ب. لا يجوز اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي إلا بعد استنفاد جميع وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد السعودي، ويجب تقديم الاستئناف إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار عبر الطرق النظامية ويجوز للاتحاد أو الجهة المنظمة إضافة المزيد من الأحكام أو التعديل على القيد الزمني لتقديم الاستئناف في لوائحه ذات الصلة بحسب كل حالة.
 - ج. أن قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة محلية أو دولية.
- (2) يخرج عن الاختصاص القضائي لمركز التحكيم الرياضي السعودي الحالات التالية:
 - أ. المنازعات ذات الصلة بتطبيق قوانين اللعبة.
 - ب. معاقبة نادٍ بإلزامه باللعب بدون جمهور كلياً أو جزئياً أو على أرض محايدة أو الحرمان من اللعب في ملعبه (4) أربع مباريات أو أقل.
 - ج. معاقبة شخص طبيعي بالإيقاف لمدة لا تزيد عن (3) ثلاثة أشهر أو أقل من (8) ثمان مباريات باستثناء القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة المنشطات.

د. معاقبة نادٍ أو شخص طبيعي بالإنداز أو التحذير أو الغرامة المالية بمبلغ قدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي أو أقل.

هـ. ما نص عليه هذا النظام أو لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة.

و. القرارات الصادرة من لجنة الانضباط والأخلاق والمتعلقة بعدم احترام تنفيذ القرارات.

(3) استثناءً من الفقرة (2) أعلاه، يجوز استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي مالم يرد في لوائحها خلاف ذلك.

(4) في قضايا المنشطات، تطبق لوائح الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات بالكامل. وفي حالة وجود أي تعارض بين اللوائح الوطنية ولوائح الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات، تسري الأحكام المنصوص عليها في لوائح مكافحة المنشطات للاتحاد الدولي. وتختص لجنة مكافحة المنشطات في المملكة العربية السعودية بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنشطات بموجب لوائح مكافحة المنشطات المعمول بها ووفقاً للوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

(5) يتعهد الاتحاد وأعضاؤه واللاعبون والمدربون والمسؤولون ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم بعدم التقاضي في المسائل المتعلقة بممارسة نشاط كرة القدم أمام المحاكم العادية، إلا إذا كان هناك نص بذلك تحديداً في هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي.

المادة (62): محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

(1) بموجب النصوص ذات الصلة بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي، يجوز رفع أي استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم صادر عن الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أمام محكمة التحكيم الرياضي، ولن تختص محكمة التحكيم الرياضي بالنظر لأي استئناف ضد مخالفات قوانين اللعبة أو الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي.

(2) يتعهد الاتحاد بالتزامه التام وضمان تقييد أعضائه واللاعبين والمدربين والمسؤولين ووكلاء المباريات والوسطاء بالقرارات النهائية الصادرة من هيئات الاتحاد الدولي أو محكمة التحكيم الرياضي.

الفصل الخامس: الموضوعات المالية

المادة (63): الفترة المالية

(1) تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتباراً من (1) يناير، وتنتهي في (31) ديسمبر، ويشمل التقرير المالي للاتحاد هذه الفترة.

(2) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.

- (3) يتولى المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية مع الأمين العام بالاتحاد مسؤولية إعداد الموازنة المالية للاتحاد وملحقاتها حتى (31) ديسمبر من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات.
- (4) يجب على المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام.
- (5) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة باسم الاتحاد؛ وإيداع كافة أموال الاتحاد به، ويُصرف منه، وفقاً لللائحة المالية للاتحاد.
- (6) يجب على المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يُعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- (7) يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.
- (8) يكون للاتحاد مراقب مالي داخلي، يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (64): الإيرادات

تكون مصادر وإيرادات الاتحاد من خلال التالي:

- (1) الأموال التي تعتمد عليها الدولة لدعم الاتحاد.
- (2) رسوم اشتراكات الأعضاء السنوية.
- (3) كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق الاتحاد، بما في ذلك حقوق البث التلفزيوني.
- (4) المبالغ المالية التي توزع على الاتحاد من قبل روابط دوري الأندية المحترفة (إن وجدت) وفقاً لنظامها الأساسي.
- (5) ما يحققه الاتحاد من ممارسة نشاطه، وما ينتج من ريع أملاكه ودخل استثماراته.
- (6) الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة بالاتحاد.
- (7) الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستلمة تماشياً مع أهداف الاتحاد.
- (8) رسوم تسجيل عقود المدربين السعوديين وغير السعوديين.
- (9) التبرعات والهبات التي تُحصل لتحقيق أهداف الاتحاد بموافقة مجلس الإدارة.
- (10) الإيرادات الناتجة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.

المادة (65): المصروفات

يتحمل الاتحاد المصروفات التالية:

- (1) النفقات المدرجة في ميزانية الاتحاد.
- (2) المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية، وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
- (3) جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الاتحاد ويسعى لتحقيقها.

المادة (66): المدققون المستقلون (المدقق الخارجي)

- (1) يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدققين المستقلين (كمدققين خارجيين) لمدة سنة واحدة قابلة للتديد، بحد أقصى (6) ستة سنوات، ويُعتمد ذلك من قبل الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدققين المستقلين.
- (2) يتولى المدققون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (3) يُعين المدققون المستقلون لمدة سنة واحدة قابلة للتديد، بقرار من الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدقق المستقل طبقاً للمصلحة العامة.
- (4) يجب على المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية والأمين العام تمكين المدقق المستقل من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة (67): رسوم اشتراكات العضوية

- (1) تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من يوليو من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال ثلاثون (30) يوماً بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.
- (2) تحدد الجمعية العمومية قيمة رسوم الاشتراكات السنوية كل أربع (4) سنوات، بناءً على توصية مجلس الإدارة، وتكون موحدة بالنسبة لكل الأعضاء، ولا تتجاوز مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال.

المادة (68): تسوية الحسابات

يجوز للاتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الاتحاد لتسوية أية مبالغ مطلوب دفعها بموجب أحكام قضائية نهائية و/أو اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة الاتحاد، ويجب على الاتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

الفصل السادس: المسابقات والحقوق في المسابقات

المادة (69): المسابقات

1) يقوم الاتحاد بتنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية التي تقام في المملكة:

- أ. مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين.
- ب. مباراة السوبر على كأس وزارة الرياضة.
- ج. الدوري السعودي لأندية الدرجة الممتازة للمحترفين.
- د. دوري الأمير محمد بن سلمان لأندية الدرجة الأولى للمحترفين.
- هـ. بطولة دوري أندية الدرجة الثانية.
- و. بطولة دوري أندية الدرجة الثالثة.
- ز. بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة.
- ح. بطولة دوري الشباب (الدرجة الأولى) تحت 19 سنة.
- ط. بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب تحت 19 سنة.
- ي. بطولة دوري الناشئين (الدرجة الممتازة) تحت 17 سنة.
- ك. بطولة دوري الناشئين (الدرجة الأولى) تحت 17 سنة.
- ل. بطولة أندية المملكة لدرجة الناشئين تحت 19 سنة.
- م. بطولة دوري البراعم (الدرجة الممتازة) تحت 15 سنة.
- ن. بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت 15 سنة.
- س. بطولة دوري البراعم (الدرجة الممتازة) تحت 13 سنة.
- ع. بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت 13 سنة.
- ف. الدوري الممتاز لكرة القدم للصالات.
- ص. بطولة المملكة للدرجة الأولى لكرة القدم للصالات.
- ق. الدوري الممتاز للسيدات.
- ر. الدرجة الأولى للسيدات.

ش. أي مسابقات أو بطولات يستحدثها الاتحاد وفق أحكام هذا النظام.

- (2) مع مراعاة اختصاصات الاتحاد المتصلة بدوري المحترفين المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى روابط دوري الأندية المحترفة تنظيم وإدارة بطولة دوري المحترفين والأندية المشاركة بها وإصدار اللوائح والقواعد اللازمة لذلك.
- (3) لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الروابط أو اللجان الإقليمية التابعة للاتحاد، أو تحت مظلة صلاحية تنظيم مسابقات، بشرط عدم تعارضها مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد، والتي يجب أن يكون لها الأولوية في التنظيم.
- (4) لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بتلك المسابقات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (70): تراخيص الأندية

- (1) يلتزم الاتحاد بتفعيل نظام تراخيص للأندية وفقاً لمبادئ ولوائح تراخيص الأندية المطبقة لدى الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- (2) يهدف نظام تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني في الأندية في المملكة العربية السعودية وتعزيز القيم الرياضية، وفق أسس اللعب النظيف، كما يهدف كذلك إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيته وإدارتها.
- (3) يصدر مجلس الإدارة لوائح تراخيص الأندية التي تحكم نظام تراخيص الأندية، وتحدد لوائح تراخيص الأندية تلك الأندية التي ينطبق عليها النظام.
- (4) يحدد مجلس الإدارة نظام ترخيص الأندية طبقاً للحد الأدنى من متطلبات نظام تراخيص الأندية الصادر عن الاتحاد الآسيوي والاتحاد الآسيوي والذي يحكم:
 - أ. الحد الأدنى للمعايير التي يجب أن تفي بها الأندية من أجل قبولها في المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
 - ب. عملية الترخيص (بما في ذلك الحد الأدنى من المتطلبات لهيئات تراخيص الأندية).
 - ج. الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب مراعاتها من قبل مرخصي الأندية.
- (5) تتكون هيئات تراخيص الأندية من هيئة من الدرجة الأولى وهيئة استئناف. وتتصرف هيئات تراخيص الأندية بشكل مستقل في ممارسة واجباتها وتكون أيضاً مستقلة عن بعضها البعض. ويُعين أعضاء هيئات تراخيص الأندية هذه من قبل مجلس الإدارة. وتتكون كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل. ويكون عضو واحد على الأقل في كل من هذه الهيئات محاسباً قانونياً ويمتلك عضو آخر على الأقل مؤهل قانوني وفقاً للوائح تراخيص الأندية.
- (6) تكون هيئة الدرجة الأولى هي لجنة تراخيص الأندية. وتتمتع هيئة الدرجة الأولى بصلاحيات الموافقة على أو رفض طلبات التراخيص من الأندية بناءً على الوثائق المقدمة في المواعيد النهائية ذات الصلة وفقاً للوائح تراخيص الأندية.

7) تكون هيئة الاستئناف هي لجنة استئناف تراخيص الأندية. وتتمتع هيئة الاستئناف بصلاحيات إصدار قرار بشأن أي استئناف يقدمه أي من الأندية بعد قرار هيئة الدرجة الأولى وفقاً للوائح تراخيص الأندية.

المادة (71): الحقوق

1) الاتحاد والأندية هم المالكين الأصليين للحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع تحت صلاحياته، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنظام، وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر كل أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية وحقوق إعادة الإنتاج والبث وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة والتسويق وحقوق الترويج وحقوق الرعاية؛ مثل: الشعارات والاسم، والحقوق الانتاجية بموجب نظام المطبوعات وحقوق المؤلف باستثناء المسابقات والفعاليات التي تملك فيها روابط دوري المحترفين السعودي وحدها هذه الحقوق حصرياً وفقاً لهذا النظام.

2) يُحدد مجلس الإدارة مدى وكيفية استغلال الحقوق التي تقع تحت صلاحياته، وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، ويقوم بوضع اللوائح الخاصة المنظمة لذلك، كما يتولى إقرار تعديل "ميزان توزيع الحقوق التجارية" الخاص بتحديد الحصص من هذه الإيرادات التي توزع على الأندية المشاركة بها، وما إذا كانت هذه الحقوق يجري استغلالها حصرياً، أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفقاً لهذا النظام.

المادة (72): الترخيص

يتحمل الاتحاد وأعضاؤه المسؤولية الحصرية للترخيص بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات مباريات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية. ويُصدر مجلس الإدارة لوائح خاصة في هذا الشأن.

الفصل السابع: المسابقات والمباريات الدولية

المادة (73): المسابقات والمباريات الدولية

- 1) الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والاتحادات المحلية الأعضاء بالاتحاد الدولي هي الجهات الوحيدة المخول لها تنظيم المباريات والمسابقات الدولية التي تجري بين الفرق الممثلة والأندية وبين هيئات الدوري وفرق الأندية والفرق المختلطة، ولا تُجرى أي مباراة أو منافسة دون الحصول على إذن مسبق من الاتحاد الدولي والاتحاد القاري المختص والاتحاد المحلي المعني، طبقاً للوائح الاتحاد الدولي الخاصة بالمباريات الدولية.
- 2) يجب على الاتحاد الالتزام بجدول المباريات الدولية التي يُصدرها الاتحاد الدولي.

3) يتولى الاتحاد مسؤولية الإشراف على المنتخب الوطني السعودي لكرة القدم لكافة الفئات العمرية وإدارة وتنظيم شؤونه كافة.

المادة (74): الاتصال

يتعين على الاتحاد عدم لعب مباريات أو إقامة اتصالات رياضية مع أي اتحاد (أ) تم تعليق عضويته بالاتحاد الدولي أو (ب) ليس عضواً بالاتحاد الدولي أو (ج) ليس عضواً بالاتحاد الآسيوي، دون موافقة مسبقة من الاتحاد الدولي (والاتحاد الآسيوي، إذا انطبقت الحالة).

المادة (75): الموافقة

لا يحق للأندية والروابط وكل مجموعات الأندية الأخرى التي تتبع الاتحاد الانضمام إلى أي اتحاد آخر أو المشاركة في المسابقات في النطاق الجغرافي لاتحاد آخر دون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد الدولي وفقاً للوائح الاتحاد الدولي التي تحكم المباريات الدولية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (76): الحالات الطارئة والقاهرة

- 1) يكون لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور الطارئة غير المتوقعة، والأحداث القاهرة التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام، (أو أي لائحة أخرى من لوائح الاتحاد)، وإذا كانت أي من هذه الأمور تقع تلقائياً داخل صلاحيات الجمعية العمومية، فيجب عرض تقرير بذلك؛ للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي، وتتطلب المصادقة على القرار تصويت ثلثي مندوبي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت.
- 2) باستثناء الحالات الواردة بالفقرة (1)، يجوز لمجلس الإدارة عرض الحالات غير الطارئة الخاصة بالأمور التي لم يرد ذكرها بهذا النظام خلال اجتماع الجمعية العمومية القادمة، أو خلال اجتماع للجمعية العمومية غير العادي، ينعقد لعرض الموضوع والمقترح الخاص به، ويتطلب اتخاذ القرار تصويت ثلثي المندوبين الحاضرين.

المادة (77): سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الاتحاد

- 1) للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بسحب الثقة من مجلس الإدارة في الأحوال التالية:
أ. ثبوت الفساد و/أو التجاوزات المالية على مجلس الإدارة بموجب قرار نهائي يصدر عن هيئة مختصة تابعة للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي.

ب. تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع (4) جلسات متتالية، أو ثمان جلسات متفرقة في السنة.

ج. عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين بلا سبب قانوني.

د. استقالة أو إقالة أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.

هـ. سحب اعتراف الاتحاد الدولي أو القاري بالاتحاد أو تجميده أو حجب مشاركته.

(2) أي قرار يتعلق بسحب الثقة من مجلس الإدارة يتطلب تأييد ثلاثة أرباع مندوبين الجمعية العمومية الكلي، ويجب الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تنعقد خصيصاً لهذا الغرض.

(3) في حال حل الاتحاد، تنقل أمواله وأصوله وموجوداته إلى وزارة الرياضة والتي تحتفظ بهذه الأموال والأصول والموجودات كأمانات وتردها للاتحاد بعد إعادة تأسيسه. ويتطلب أي قرار يتعلق بحل الاتحاد تصويت أغلبية ثلثي مندوبي جميع أعضاء الاتحاد، والذي يتعين الحصول عليه في الجمعية العمومية المنعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

(4) تُجرى انتخابات جديدة لمجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في حال حدوث واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

المادة (78): النفاذ والسريان

(1) اعتمدت التعديلات على هذا النظام وتم التصديق عليها في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ [1448/01/23هـ] الموافق [2026/07/08م]، وتصبح نافذة وسارية طبقاً للمادتين (30) و(32) من هذا النظام.

(2) تلغى أحكام هذا النظام كل ما يتعارض معها من قوانين أو لوائح أو تعاميم أو قرارات، ولا يُعمل بأي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.

(3) لمجلس الإدارة وحده حق تفسير هذا النظام في حال تعارض النصوص.